30 نوفمبر 2015

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2868

مـن وزيـر الماليـة
إلـى

الموضـوع: حول نشاط شركات التجارة الدولية
المـــرجع : مكتوباك الواردان بتاريخ 30 أكتوبر و24 نوفمبر 2015

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبيك المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركتك وهي شركة تجارة دولية مصدرة كليا أبرمت عقدا لاستغلال الاسم التجاري للمركز الفرنسي « » وهو مركز دولي لفرص الأعمال مبينة أن نشاطه يتمثل في مساعدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة على التطور منذ الإحداث إلى تحقيق أهدافها. هذا وبينت أن مهمة شركتك في إطار العقد المذكور تتمثل في تمثيل المركز الفرنسي بتونس وذلك من خلال توفير خدمات مختلفة كالمساعدة على خلق المشاريع الصناعية، النفاذ إلى المعلومة، إنجاز دراسات، إحداث مواقع إلكترونية، تكوين... وأنها تحوّل إلى المركز الفرنسي منابه في المداخيل التي تحققها شركتك من الخدمات المذكورة بتونس.

وفي هذا الصدد، طلبت معرفة :

- هل أن هذا النشاط يندرج ضمن نشاط شركات التجارة الدولية،
- هل يمكن لشركة باعتبارها شركة مصدرة كليا إنجاز عمليات في السوق المحلية وعمليات توريد،
- ما هو المآل الجبائي لشركتك،
- هل يمكنها الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

جوابا يشرفني إعلامك بما يلي:

1- بالنسبة إلى النظام الجبائي للنشاط الذي تمارسه شركتك

بالرجوع إلى كل المعطيات الواردة بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه، يتبين أن نشاط شركتك لا يصنف ضمن نشاط شركات التجارة الدولية كما تم ضبطه بالقانون عدد 42 لسنة 1994 بتاريخ 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية. كذلك لا تصنف الخدمات التي تسديها شركتك كما تم بيانها بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه ضمن عمليات التصدير ولا يمكنها الانتفاع بالامتيازات المتعلقة

ت.م
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

بالتصدير كما لا يمكنها الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة. وعلى أساس ما سبق لا يمكن أن يكون لها صفة الشركات المصدرة كليا.

وعليه تبقى شركتك خاضعة لكل الضرائب والمعاليم المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بصرف النظر عن تسمية شركتك كشركة تجارية دولية.

2- بالنسبة إلى النظام الجبائي للمبالغ التي تحولها شركتك إلى المركز الفرنسي

بالرجوع إلى عقد استغلال الاسم التجاري المبرم بين شركتك والمركز الفرنسي « »، يتبين أن شركتك تقوم بتحويل إلى المركز المذكور مبالغ بعنوان:

- الدخول في شبكة استغلال الاسم التجاري « Droit d'entrée »،
- الحصول على الخبرة « savoir faire »،
- الحصول على الخدمات المشتركة والمتمثلة في المساعدة اليومية وفي صيانة بوابة الخدمات الالكترونية لشركتك،
- الخدمات الفنية التي تسديها مصلحة الخبراء « back-office » إلى حرفاء شركتك والتي تم إحداثها من قبل المركز الفرنسي لإسداء الخدمات ذات القيمة المضافة التي لا تسديها شركتك،
- أتاوة استغلال الاسم التجاري،
- وسائل الاتصال.

كما يتبين أن المركز الفرنسي يدفع إلى مصلحة الخبراء « back-office » التابعة للمركز والمذكورة أعلاه عمولات مقابل الخدمات التي توفرها إلى حرفاء شركتك.

وعلى هذا الأساس يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي تحولها شركتك إلى المركز الفرنسي طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 كما يلي:

- المبالغ المدفوعة مقابل الدخول في شبكة استغلال الاسم التجاري ومقابل أتاوة استعمال الاسم التجاري والحصول على الخبرة « savoir faire » تخضع للخصم من المورد بعنوان الأتاوات بنسبة 15% من مبلغها الخام.

هذا، لا يستوجب التحويل الاستظهار بأي شهادة شريطة إثبات احتساب الخصم من المورد وبيان السند القانوني له.

- المبالغ المدفوعة مقابل خدمات المساعدة المشتركة ومقابل صيانة بوابة الخدمات الالكترونية لشركتك وكذلك مقابل الخدمات الفنية التي تسديها مصلحة الخبراء « back-office » إلى حرفاء شركتك.

لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 19 من الاتفاقية المذكورة لا يشملها. ويستوجب الإعفاء استظهار المركز الفرنسي بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الجبائية المختصة بفرنسا. ويستوجب التحويل الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من مصالح الأداءات التي ترجع شركتك لها بالنظر.

هذا وباعتبار تحمل شركتك للخصم من المورد المذكور طبقا لما ورد بالعقد المبرم بين شركتك والمركز الفرنسي « » المصاحب لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه، فإنه يستوجب على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64%. ويستوجب تطبيق نسبة 17.64% كذلك على المبالغ المدفوعة مقابل خدمات المساعدة المشتركة ومقابل صيانة بوابة الخدمات الالكترونية والخدمات الفنية في صورة عدم استظهار المركز الفرنسي بشهادة الإقامة الجبائية المذكورة أعلاه.

ولا يقبل الخصم من المورد المذكور للطرح لضبط النتائج الخاضعة للضريبة لشركتك.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي